تنقيــح المناط حقيقته وحجيته عند الأصوليين

د. أحمد محمد احموده الطاهـر. قسم اللغة العربية وعلوم القرآن
كلية الآداب – جامعة سبها

المقدّمــة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اقتفى أثـره واهتدى بهداه إلى يـوم الدّين.

أهمية البحث:

علم أصول الفقه تتجدد الحاجة إليه في كل عصر وحين ، باعتباره أحد العلوم الشرعيـة التي جعلت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، إذ به تُواكب النوازل والمستجدات ومن خلاله تعرف الطرق والمناهج التي سلكها المجتهدون في استنباطهم للأحكام الشرعية

مشكلة البحث :

وضع العلماء قواعد وضوابط ، وطرق يمكن من خلالها التوصل إلى حكم الله في تلك الحوادث والمستجدات ، ولعل من أهـم تلك الطرق الموصلة لذلك هو :القياس- وهو الدليل الرابع من الأدلة المتفق عليها عند أهل السنة والجماعة بعد الكتاب والسنة والإجماع - باعتباره دليل استنباطي مآله إلى النصوص الشرعية من حيث إعمال المعاني لتعلقه بعمل المجتهد ، إذ فيه إلحاق الحكم الغير منصوص بالمنصوص، وذلك من خلال عدة طرق لعل أشهرها : هو معرفة العلة التي أنيط بها الحكم ، فهي الركيزة الأساسية ، والركن الركين من مقصود القياس ، وعلى أساس معرفتها في الأصل والتحقق من وجودها في الفرع ، يتم القياس؛ لأن انسحاب حكم الأصل المنصوص عليه إلى غيره يكون بها.

تساؤلات البحث :

ولمعرفة العلة والوصول إليها ، مسالك وطرق كثيرة ذكرها العلماء ، منها : مسلك المناسبة ، والنص ، والإيماء ، والتنبيه ، وتنقيــح المناط...وغيرها ، وهذا الأخير وردت عليه عدة إشكالات عند علماء الأصول حول حقيقته ، ومسمياته، وحجيته ، وطرقه، وهل هو مندرج تحت باب القياس؟ أم هو طريق من طرق الاجتهاد وهو بذلك خارج عنه؟ وهل يعد في نفسه مسلكا مستقلا من مسالك العلة، أم هو مفتقر إلى غيره؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات عنونت البحث : (تنقيــح

المناط حقيقته وحجيته عند الأصوليين) ، فضمنت فيه آراء العلماء- في تنقيح المناط - وحججهم واستدلالاتهم، ثم بينت الراجح منها في كل مسألة قدر الإمكان، في محاولة للإحاطة بجل جوانب البحث ، وعلى وجه الاختصار. فجمع شتات هذه المادة المتناثر في بطون الكتب ، وتشذيبه ، وتهذيبه، وإظهاره في بحث مستقل موجز، لعله بحول الله - عزوجل - يقرب الفائدة من القارئ أكثر، بصورة سهلة مبسطة والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

التعريف بمفردات البحث

أولا . تعريف تنقيح المناط لغةً : التنقيح في اللغة: التهذيب والتشذيب، وأصلها: " نَقَح " ومنه قولهم: نقَّح الكلام، إذا هذَّبه وأحسَنَ أوصافه. (1) ، ونقّحت الشيء: خلصت جيده من رديئه.(2)، قال ابن فارس - رحمه الله- النون والقاف والحاء، أصل صحيح يدل على تنحيتك شيء عن شيء.**(3)**

المناط في اللغة : مصدرٌ ميميٌّ بمعنى اسم المكان، وهو موضع التعليق ، ومناط الشيء: المَحَلُّ الذي عُلِّق عليه ، جاء في معجم مقاييس اللُّغة :مادة النُّون، والواو، والطَّاء، تدلُّ على تعليق شيءٍ بشيء يقال: نُطْتُه به، أي: علَّقته به، والنَّوط: ما يَتَعلَّقُ به، والجمع: أنواط**(4)** ، **ومنه:** (ذات أنواط) اسم شجرةٍ كانت تُعْبَدُ في الجاهلية، وكان المشركون ينوطون بها أسلحتهم ، أي: يعلِّقونها بها. **(5)**

ثانيا . تعريفه اصطلاحا : اختلفت عبارات الأصوليين في التعريف بتنقيح المناط، وتنوعت ولم يضبطوه بتعريف معين ، وهذا راجع إلى حقيقة تنقيح المناط ، هل هو دليل مستقل بذاته ومسلك من مسالك العِلَّة؟ أم هو طريق من طرق الاجتهاد في العِلَّة بعد إثباتها بأحد مسالكها المعروفة ، كالنصِّ أو الإيماء والتنبيه؟

ولعل أجمعها التعريفان الآتيان:

الأول . وهو بدوره ينقسم إلى تعريفين : التعريف الأول للإمام الشاطبي - رحمه الله- فقال :" أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكورا مع غيره في النصِّ، فَيُنَقَّح بالاجتهاد حتى يُميَّز ما هو معتبر مما هو ملغي".**(6)** ، والتعريف الثاني للطوفي (8) - رحمه الله-. أو هو: " إلغاء بعض الأوصاف التي أضاف الشارع الحكم إليها لعدم صلاحيتها للاعتبار في العلة".**(7)** ، ومثاله : قوله – صلى الله عليه وسلم - للأعرابي الذي جامع أهله في رمضان فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ:" **مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ** – صلى الله عليه وسلم - **هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ لاَ، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ: لاَ ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ** – صلى الله عليه وسلم - **، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -**

بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ- وَالعَرَقُ المِكْتَلُ- قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا- يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم - حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ" **(9)** ، فكونه أعرابيًّا: لا أثر له في الحكم، فيلحق به الحضري ، والتركي، والعجمي ، وغيرهم؛ لعلْمنا أن مناط الحكم : هو وقاع مكلف ، لا وقاع الأعرابي خصوصا ، إذ التكاليف تعم الأشخاص ؛ باعتبار أن أصناف الناس في حكم الشرع سواسية ، وكونه في رمضان مخصوص بعينه : لا تأثير له في الحكم فيلحق به : من أفطر بوقاع في رمضان آخر؛ لأن المناط : هو حرمة رمضان عموما على مدار السنين ، لا حرمة ذلك الرمضان بعينه.(10)، وكون الموطوءة منكوحة زوجة كانت أو أمة : لا أثر له - أيضا - ، فيتعدى الحكم للأجنبية المَزْني بها ؛ لأن الزنا أشد في هتك الحرمة ؛ مفسِداً للصوم، مناسبٌ للكفارة ، فعيَّن علةً من أوصاف مذكورة **(11)** ، فهذه أوصاف لا لحاقات معلومة صحبت مناط الحكم ، فحُذف ما عُلم بعادة الشرع في مصادره وموارده وأحكامه : أنه لا مدخل له في التأثير **(12)**

الثاني ـ وهو تعريف السبكي- رحمه الله- فقال : " أن يدلَّ نص ظاهرٌ على التعليل بوصفٍ فَيُحْذَف خصوصه عن الاعتبار، ويُنَاطُ بالأعمّ، أو تكون أوصافٌ، فَيُحْذَف بعضها، ويُنَاطُ بالباقي."**(13)**، ومثاله: قوله – صلى الله عليه وسلم - **" لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ "** **(14)** ، فمعنى الحديث: النّهي عن القضاء في حال الغضب، فنقح العلماء المناط بحذف خصوص الغضب، وعلقوا مناط الحكم بالمعنى الأعم، وهو انشغال القلب وتشويش الفكر؛ فألحقوا بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر، واستقامة الحال، كالشبع المفرط ، والجوع المقلق ، والهم ، والفرح البالغ ، ومدافعة الحدث من بول وغائط ، وتعلق القلب بأمر ما ، وما أشبه ذلك ، فكل هذه الأحوال يُكره فيها القضاء خوفا من الغلط ؛ لثبوت علة الأصل بالإجماع ، وهي تشويش الفكر وانشغال القلب.**(15)**

فائـــدة : تنقيـح المناط تـارة يكون بالنقص وتارة يكون بالزيادة ، فتنقيحه بالنقص يكون بحذف بعض الأوصاف، كما مر آنفا في قصة الأعرابي المذكورة ، فقد نقح فيها المناط الإمامان الشافعي وأحمد - رحمهما الله- مرة واحدة، وهي التنقيح بالنقص ، وذلك بحذف بعض الأوصاف وإلغاء الغير صالح منها للتعليل ، وأناطا الحكم بخصوص وصف الجماع في نهار رمضان، الذي رتب النبي – صلى الله عليه وسلم - عليه حكم الكفارة . أما الإمام مالك والإمام أبي حنيفة - رحمهما الله - فقد نقحاه مرتيـن :

الأولـى :هي هـذه التي مرت معنا، وهي خصوص الوقاع في نهار رمضان.

والثانيـة : هي تنقيحه بزيادة بعض الأوصاف وهي :انتهاك حرمة رمضان ، وهي أعم فأوجبا الكفارة في الأكل والشرب عمداً، فزادا الأكل والشرب على الوقاع تنقيحاً بزيادة بعض الأوصاف.

وقالوا – أيضا - :إن الوصف المتعدي إلى غيره أرجح من الوصف الذي لم يتعد إلى غير ه ، وجه ذلك : أن التعدية من المرجحات، وكون العلة هي انتهاك حرمة رمضان ، يتعدى بها الحكم من الجماع إلى الأكل والشرب فتجب الكفارة في الجميع.

أما إذا كانت العلة خصوص الجماع تكون به قاصرة على محلها، فلا يتعدى حكمها إلى شيء آخر.**(16)**

فائـدة: تنقيح المناط:" وهي تنقيحة النقص هي السبر والتقسيم**(17)** بعينه، وتنقيحة الزيادة هي مفهوم الموافقة**(18)** بعينه ، وهو المعروف عند الإمام الشافعي- رحمه الله- بالقياس في معنى الأصل "**(19)**

حقيقة تنقيح المناط : اختلف الأصوليون في حقيقة تنقيح المناط هل يُعدُّ في نفسه مسلكاً من مسالك العِلَّة؟ أي : على أنه دليل مستقل بذاته، تثبت به العلة، أو يُعْتَبر من طرق الاجتهاد في العِلَّة بعد إثباتها بمسلك النصِّ **(20)** أو الإيماء والتنبيه**(21)** ، وهو بهذا خارج عن مسالك العلة؟

وعليه فللعلماء في هذا ثلاثة أقـوال :

الأول : أنه من طرق الاجتهاد في العِلَّة بعد إثباتها بأحد المسالك المُعْتَبرة ، كمسلك النصِّ أو مسلك الإيماء والتنبيه ، ولا يُعد في نفسه مسلكاً من مسالك العِلَّة. **(22)**

وبناء عليه فقد ذكر أصحاب هذا القول تنقيح المناط مستقلاً عن مسالك العِلَّة ، ولم يراعوا في توظيفه والعمل به الترتيب في كونه قبل مسالك العِلَّة أو بعدها، وإنما ذكروه ضمن طرق الاجتهاد؛ باعتبار أن وظيفة المجتهد في تنقيح المناط حذف الأوصاف غير المُعْتَبرة ، وتعيين الباقي من الأوصاف عِلَّةً للحُكْم ، وذلك بعد أن أُثْبِتت العِلَّة بالمسالك المذكورة آنفا بتمييز وتعيين الوصف الذي يصلح أن يكون عِلَّةً للحُكْم، وإلغاء ما سواه من الأوصاف، وتقدم ذلك في قصة الأعرابي، وبيان وجه الحذف والتعيين .

القول الثاني : أن تنقيح المناط يُعْتَبر بذاته مسلكاً مستقلاً من المسالك ، ودليلاً تثبت به العِلَّة الشرعيَّة.**(23)** ، وعليه فقد اختلف أصحاب هذا القول في حقيقته على قولين :

الـأول: أنه اجتهادٌ في حذف خصوص وصفٍ مذكورٍ في النصِّ عن الاعتبار، وإناطة الحُكْم بالمعنى الأعمّ ، أو حذف بعض الأوصاف المذكورة في النصِّ عن الاعتبار، وتعيين الباقي من الأوصاف عِلَّةً للحكم وهو بهذا ينقسم إلى قسمين – أيضا:

القسـم الأول: أن يدلَّ نصٌّ ظاهرٌ على تعليل الحُكْم بوصفٍ، فَيُحْذَف، خصوص ذلك الوصف عن الاعتبار بالاجتهاد، ويُنَاطُ الحُكْم بالمعنى الأعمّ.**(24)** كما في قوله – صلى الله عليه وسلم - " **لَا يَحْكُـمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُـوَ غَضْبَـانُ** " **(25)** ، وتقدم بيان ذلك.

القسـم الثاني : أن يُجْتَهَدُ في حذف بعض الأوصاف التي لا تصلح للتعليل ، وتعيين الباقي من الأوصاف عِلَّةً للحُكْم. كما في حديث الأعرابي ، وقد تقدم بما أغنى عن الإعادة هنا.

الثانـي : أن تنقيح المناط هو اجتهادٌ في إلغاء الفارق بين الأصل والفرع ، فيلزم حينئذٍ اشتراكهما في الحُكْم.**(26)**، ومثّلوا له بقياس الأَمَة على العبد في وجوب تقويم النصيب على معتق بعضها، فالجارية بمنزلة العبد لتساويهما في الرِّق ،في قول النبي – صلى الله عليه وسلم - " **مَنْ أَعْتَـقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكان لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ** " **(27)** حيث لم نعلم وجود فارق بينهما، سوى الذكورية والأنوثة، وهما لا يلتفت إليهما الشارع في أحكام العتق خاصَّة، وإن كان لهما تأثير في الأحكام الأخرى كالشّهادة ، والإمامة، والمواريث ، وولاية النِّكاح .**(28)**

القـول الثالث: أن تنقيح المناط- عند الجمهور - هو عينه إلغاء الفارق عند الحنفية ، إلا أنهم سموه استدلالا، وهو يفيد القطع عندهم، وعليه فهو خارج عن باب القياس وليس منه بحجة أن القياس عندهم هو الإلحاق بالجامع -العلة بين الأصل والفرع -الذي لا يفيد إلا غلبة الظن.**(29)**

الـرأي الراجـح : من خـلال الأقوال السابقة يتضح أن تنقيح المناط هو طريق من طرق الاجتهاد في العِلَّة بعد إثباتها بمسلك النصّ أو الإيماء والتنبيه ولا يُعْتَبر في نفسه دليلا مستقلا.

ووجه ذلك: أن العِلَّة ثبتت بالمسالك المذكورة واقترنت بها أوصافٌ لا تصلح للعِلّية، فتنقيح المناط هو تهذيب تلك الأوصاف وتمييزها عن غيرها مما لا يصلح للتعليل، ولاشك أن هذا العمل من فعل المجتهد، وهو اجتهادٌ لا يُعْتَبر في ذاته دليلاً على العِلَّة؛ لأن الدليل ثابت في نفسه بالمسالك المذكورة آنفا، وعليه فتنقيح المناط ليس مما تستخرج به العلل، وإنما هو طريق تمييزها وتهذيبها- من خلال عمل المجتهد بعد ثبوتها بمسلك النصّ أو الإيماء والتنبيه.

المسميات المطلقة على تنقيح المناط وهل هو من أبواب القياس أم هو خارج عنها؟

اختلفت المسميات المطلقة على تنقيح المناط عند أهل العلم من علماء الأصول ولا مشاحَّة في الاصطلاح، ومنشأ هذا الخلاف راجع إلى حقيقة التنقيح - كما تقدم - هل هو دليل مستقل بذاته ، ومسلك من مسالك العلة المنضوية تحت باب القياس؟ أم هو من طرق الاجتهاد، وهو بهذا يكون أعم فيشمل القياس وغيره؟ وعليه فمنهم من سماه تنقيح المناط ، ومنهم من سماه

استدلالا، ومنهم من سماه بإلغاء الفارق ، وهم بذلك من حيث أصل المسمَّى وتبعيته لباب القياس أم هو خارج عنه ، على أقوال ثلاثة وفق التفصيل التالي:

القــول الأول : لجمهور الأصوليين وقد اصطلحوا عليه تنقيح المناط ، من حيث العموم وهو عندهم قياساً خاصاً مندرجاً تحت مُطْلَق القياس .**(30)**

إلا أنهم اختلفوا في عين التسمية - تنقيح المناط - على ما تطلق بالتحديد على آراء ثلاثة على النحو التالي :

الـرأي الأول: أن تنقيح المناط – مسمَّى- يقتصر على صورة الإلحاق بنفي الفارق فقط ؛ باعتبار أن أصحاب هذا الرأي يُقسِّمون إلحاق الحكم المسكوت عنه بالمنصوص عليه من حيث أصله إلى قسمين:

الأول: الإلحاق باستخراج الجامع – وهو العلة- وذلك بذكر العلة التي أنيط بها حكم الأصل فيُبيّن أنها موجودة في الفرع فيُثبت الحكم ، **ومثاله:** أن العلَّة في الأصل وهو الخمر الإسكار وهي متحقِّقة في الفرع وهو النَّبيذ ؛ فيجب اشتراكهما في التحريم . وهذا النوع ليس هو المَعْنِي عندهم ولا يسمى تنقيحا .

الثاني : الإلحاق بإلغاء الفارق. وهذا لا يحتاج فيه إلى ذكر العلة الجامعة بين الأصل والفرع ، بل يُكتفى فيه بنفي الفارق المؤثر في الحكم ، أو بذكره مع بيان عدم تأثيره في الحكم ، ومثاله : إلغاء الفارق بين البول في الماء الراكد وبين البول في إناء وصبّه فيه، وهذا النوع هو المَعْنِي عندهم بمسمَّى : تنقيح المناط. **(31)**.قال الطُّوفي - رحمه الله- : " لا بأس بتسمية إلغاء الفارق تنقيحاً؛ إذ إنَّ التنقيح هو التخليص والتصفية، وبإلغاء الفارق يصفو الوصف ويخلص للعِلِّيَّة..." **(32)**

الـرأي الثاني : أن مسمَّى تنقيح المناط مقتصر على صورة الحذف والتعيين - فقط- بأن يدل نصٌّ ظاهرٌ على التعليل بوصفٍ فيحذف خصوصه عن الاعتبار ويعلق الحكم بالمعنى الأعمِّ، كما في مثال القضاء حال الغضب المتقدم ذكره، أو يقترن بالحُكْم أوصافٌ مذكورةٌ في النصِّ لا مدخل لها في التعليل فتحذف ، ويناط الحُكْم بالباقي كما في قصة الأعرابي السابق ذكرها.**(33)**

الرأي الثالث : أن إلغاء الفارق قسم من تنقيح المناط ؛ باعتبار أن أصحاب هذا القول يقسِّمون تنقيح المناط إلى قسمين :

الأول: الاجتهاد في إلغاء الفارق ، **والثاني :** الاجتهاد في الحذف والتعيين، وهو السبر والتقسيم، وعليه فهما بمجموعهما مُسمَّى تنقيح المناط .

قال الشيخ الشنقيطي- رحمه الله- في ثنايا تعداده لأنواع الاجتهاد الذي دلَّت عليه نصوص الشرع:" ومنها: الاجتهاد في تنقيح المناط ، ومن أنواعه: السَّبْر والتقسيم، والإلحاق بنفي الفارق".**(34)**

القــول الثاني : مذهب الحنفية واصطلحوا عليه باسم الاستدلال- وهو عين إلغاء الفارق عند الجمهور – إلا أنهم فـرّقوا بينه وبين القياس، ووجهُ ذلك عندهم : أن اسم القياس مختص بما يكون الإلحاق فيه بذكر الجامع- العلة - الذي لا يفيد إلا غَلَبَة الظن، أما الاستدلال فيكون الإلحاق فيه بإلغاء الفارق الذي يفيد القطع. وهو بهذا خارج عن باب القياس ولا يسمى قياسا، قال ابن تيمية:- رحمه الله-:"وهذا النوع يُسَمِّيه بعض الناس قياساً، وبعضهم لا يُسَمِّيه قياساً، ولهذا كان أبو حنيفة وأصحابه يستعملونه في المواضع التي لا يستعلمون فيها القياس..." (35)، وقال الإسنوي(36)- رحمه الله-:" وهذا النوع عند الحنفية يُسَمُّونه بالاستدلال، وليس عندهم من باب القياس. " (37)

القول الثالث : أن " تنقيح المناط خارجٌ عن باب القياس المتنازع فيه ، وهو راجعٌ إلى نوعٍ من تأويل الظواهر يتناول كلَّ حُكْمٍ تعلَّق بعينٍ معينةٍ مع العلم بأنه لا يختصُّ بها، فيحتاج أن يعرف المناط الذي تعلَّق به ذلك الحُكْم".**(38)**، قال الأبياري(39)-رحمه الله-:" هو خارجٌ عن القياس، وكأنه يرجع إلى تأويل الظواهر"(40)، وقال ابن تيمية- رحمه الله-:" وهذا بابٌ واسع، وهو متناولٌ لكلِّ حُكْمٍ تعلَّق بعينٍ معينةٍ مع العلم بأنه لا يختصُّ بها، فيحتاج أن يُعَرْف المناط الذي يتعلَّق به الحُكْم... والصواب أن هذا ليس من القياس الذي يمكن فيه النزاع. " **(41)**

طرق تنقيح المناط : من خلال الكلام عن المسمَّيات المطلقة على تنقيح المناط تبين أن طرقه لا تعدو الثلاث طرق التالية:

الأولى : أن يأتي النص معلِّلا الحكم بوصف ما، فَيُحْذَف خصوص ذلك الوصف عن الاعتبار، ويُنَاطُ الحُكْم بالمعنى الأعمّ، كما في مثال القضاء حال الغضب، فَيُحْذَف خصوص الغضب، ويُنَاطُ الحُكْم بالمعنى الأعمّ ، وهو تشويش الفكر وانشغال القلب.

الثانية: أن يأتي النص معلِّلا الحكم بعدة أوصافٍ، منها ما يصلح للتعليل ومنها ما لا يصلح، فَيُحْذَف ما لا يصلح، ويُنَاطُ الحُكْم بما بقي من الأوصاف، كما في قصة الأعرابي الذي جامع أهله في رمضان.

الثالثة: أن الاجتهاد في الحذف والتعيين قد يكون بإلغاء الفارق، وقد يكون بالسَّبْر والتقسيم، وهذه الصور المذكورة في الحذف والتعيين حاصلها تهذيب العلة ،وتمييزها بما يصلح عما لا يصلح ،وهو بمجموعه تنقيح المناط الذي هو اجتهادٌ من قبل المجتهد.

إلا أن هذا الاجتهاد- بالطرق الثلاث المذكور ة- ليس على إطلاقه وإنما ضابطه ومرده الشرع - لا مجرد الرأي والهوى- من حيث اعتماد تلك الأوصاف أو إهمالها ؛لأن ورودها عن طريقه ومن خلاله يُعرف ما يصلح وما لا يصلح، من حيث الاعتبار والتأثير، إذ لابد للتنقيح من دليل و مستند يؤول إليه.

وهذا الدليل قد يعرف من خلال النص مباشرة ، وقد يتعدى إلى أوسع من ذلك فيستفاد من دلالات الألفاظ بأنواعها، من ظاهرها، وصريحها، وكنايتها، ومفهومها ،وقرائن أحوالها، وما يصحبها من آثار الاستبشار والكراهية، ومن سياق الكلام، وما يرد من الشارع من تصرفات في الأحكام و اقتفاء عادته فيها إثباتاً ونفياً إلى غير ذلك.**(42)**

وعليه فأهم طرق تنقيح المناط التي يحتاجها المجتهد يمكن أن نجملها في التالي:

الطريقة الأولى : استقراء موارد الشرع وتتبع عادته في إلغاء وصفٍ ما عن درجة الاعتبار لعدم صلاحيته للتعليل، وعدم ترتب أي مصلحة عليه، أو باعتباره خال عن التأثير. قال صفي الدين الهندي(43)- رحمه الله-:" تُعْلَمُ العِلَّة لنفي ما عداها عن درجة الاعتبار باستقراء أحكام الشرع ..." (44) ، وقال الشيخ الشنقيطي- رحمه الله-:"ويُعْرَفُ كون الوصف طردياً-أي: لا مدخل له في التعليل أصلا- باستقراء موارد الشرع ومصادره إما مطلقاً، وإما في بعض الأبواب دون بعض" **(45)**، وذلك كالأوصاف الطردية العامة في جميع الأحكام، كالطول والقِصَر، والسواد، والبياض والحسن ،والقبح ، فلا يُعلَّل بها شيءٌ من أحكام الشرع.

أو الأوصاف الطردية المقيدة ببعض الأحكام؛ بكونها مؤثرة في بعضها طردية في البعض الآخر كالذُّكورة والأنوثة، فهما طرديان في باب العتق، فلا يُعلَّل شيءٌ من أحكام العتق بذكورةٍ ولا أنوثةٍ مع أنهما مؤثران ومعتبران في بعض الأحكام الأخرى كالشهادة وولاية النكاح والميراث. **(46)** ، قال الآمدي (47) - رحمه الله-:" أن يكون ما يحذفه من جنس ما أَلِفْنَا من الشارع عدم الالتفات إليه في إثبات الأحكام، كالطول والقِصَر والسواد والبياض ونحوه .. " (48) والمعنى أن الأوصاف المذكورة طردية في جميع الأحكام الشرعيَّة، ولا تصلح للتعليل بأي حال، فهي ملغاة مطلقا. وقال أيضا: " أن يكون ما يحذفه من جنس ما أَلِفْنَا من الشارع إلغاءه في جنس ذلك الحُكْم المُعَلَّل، فيجب إلغاؤه .. " **(49)** وهنا قصده الطردية المقيدة بحكم معين، كالعتق، فالذكورة والأنوثة غير معتبران فيه؛ فيحذفان ولا يُعلل بهما الحكم .

وعليه فتنقيح المناط إذا روعي فيه استقراء الشرع ومصادره وموارده كون الوصف طردياً مطلقاً في جميع الأحكام الشرعيَّة، أو مقيدا في حكم معين، وغلب على ظن المجتهد أن هذا

الوصف ملغى من جهة الشرع ،كان ذلك دليلاً على حذف ذلك الوصف عن درجة الاعتبار بوجه شرعي ودليل معتبر.

الطريقة الثانيـة: الإجماع على أن ذلك الوصف ملغى من جهة الشارع عن درجة الاعتبار أو ألغى خصوصه وأناط الحكم بما هو أعمّ منه. كما في مثال القضاء حال الغضب المتقدم ذكره، فحذف خصوص الغضب الذي دل عليه ظاهر النص، وإناطة الحكم بالمعنى الأعم وهو انشغال القلب وتشويش الفكر؛ هو إجماع الأُمَّة على أن خصوص الغضب وحْدَه ليس هو المقصود بتعليق الحُكْم، وإنما المقصود ما يحصل بسببه من تشويش الخاطر الذي يختلُّ به النظر ،ولا يتأتى معه استيفاء الحجج، وإنزال الحكم على الوجه المطلوب، فيُلْحَق به كل ما في معناه من مدافعة حدث ، أو برد شديد، أو جوع مفرط ، أو عطش مهلك، أو نوم مذهل، أو مرض ما، ونحو ذلك مما يشوش الخاطر، ويشغل القلب ويحول دون استيفاء النظر، وكمال الفهم.**(50)** ، فالتنقيح بالإجماع على الوجه المذكور تنقيح للمناط بالدليل الشرعي .

الطريقـة الثالثـة : أن الحُكْم ثابتاً في صورةٍ ما بالباقي من الأوصاف دون الوصف المحذوف. وذلك لأن المُسْتَدِل إذا بيَّن أن الحُكْم ثابتٌ في إحدى صوره بالباقي من الأوصاف التي دلَّ عليها ظاهر النصّ دون الوصف المحذوف، عُلِمَ حينئذٍ أن ذلك الوصف غير مُعتبرٍ في الحُكْم.

قال الآمـدي - رحمه الله-: " ومنها - أي: من طرق الحذف - أن يُبَيِّن المُسْتَدِل أن الوصف الذي استبقاه قد ثبت به الحُكْم في صورةٍ بدون الوصف المحذوف".(51)، وقد صرح الزركشي(52) - رحمه الله-: بهذا الطريق على أنه دليل على تنقيح المناط بقوله: " أن يدل لفظٌ ظاهرٌ على التعليل بمجموع أوصاف ، فَيُحْذَف بعضها عن درجة الاعتبار؛ إما لأنه طردي أو لثبوت الحُكْم على بقية الأوصاف بدونه، ويُنَاطُ بالباقي... " (53) ، ومثالـه : تنقيح المناط بحذف وصف " الأعرابية " الذي دلَّ عليه ظاهر النصّ في قصة الأعرابي الذي واقـع أهله في نهار رمضان، وذلك لأن الحُكْم ثابتٌ بالباقي من الأوصاف دون ذلك الوصف ، فعُلِم حينئذٍ أن وصف " الأعرابية " غير مُعتبَرٍ في الحُكْم ، فَيُحْذَف وتُحْذَف كلُّ الأوصاف التي هي مثله ، ويُنَاطُ الحُكْم بالباقي من الأوصاف.

وبهذا يتبيَّن أن ثبوت الحُكْم في صـورةٍ ما بالباقي من الأوصاف دون الوصف المحذوف يُعدُّ دليلاً على حذف ذلك الوصف عن درجة الاعتبار. وإذا حُذِف ذلك الوصف وما هو مثله ، وأنيط الحُكْم بالباقي من الأوصاف استناداً إلى ثبوت الحُكْم بها دون الوصف المحذوف فقد تنقَّح المناط بوجـه شرعـي.

حجيـة تنقيـح المنـاط : من خلال التتبع والاستقراء في كتب علماء الأصول، ورغم خلافهم المذكور آنفا هل هو مسلكاً من المسالك التي تثبت بها العِلَّة؟، أم هو طريقاً من طرق الاجتهاد في

العِلَّة بعد إثباتها بالمسالك المذكورة سابقا؟ أم هو خارج أصلا عن باب القياس؟ نجد أن كثيرا منهم إن لم نقل جُلُّهم استعملوا تنقيح المناط في استنباط الأحكام الشرعية، واعتمدوا عليه في كثير منها والتطبيقات الفقهية خير شاهد على ذلك، ومن تتبع كتب العلماء - من الأصوليين والفقهاء، عرف ذلك، بل إن كثيرا من العلماء ذكروا استعماله واعتبار العمل به حتى عند أكثر منكري القياس.

قال الغزالي - رحمه الله - " والمقصود: أن هذا تنقيح المناط بعد أن عُرِف المناط بالنصّ لا بالاستنباط ولذلك أَقَرَّ به أكثر منكري القياس ، بل قال أبو حنيفة - رحمه الله- لا قياس في الكفارات وأثبت هذا النمط من التصرف، وسمَّاه استدلالاً فمن جحد هذا الجنس من منكري القياس وأصحاب الظاهر لم يَخْفَ فسادُ كلامه " .**(54)**

وقال ابن قدامة- رحمه الله -:" وأجراه أبو حنيفة في الكفارات مع أنه لا قياس فيها عنده "(55)، وقال الطُّوفي - رحمه الله- :" أكثر منكري القياس استعملوا هذا النوع من الاجتهاد في العِلَّة الشرعيَّة وهو تنقيح المناط ". (56)، وقال ابن تيمية - رحمه الله - "... وهذا مما لا خلاف فيه بين الناس نعلمه ، نعم قد يختلفون في نفس الموجِب: هل هو مجموع تلك الأوصاف أو بعضها، وهو نوعٌ من تنقيح المناط".(57)، وقال – أيضاً- : "... وهذا النوع يُقـرُّ به كثيرٌ من منكري القياس أو أكثرهم وكثيرٌ من الفقهاء لا يسمّيه قياساً، بل يثبتون به الكفارات والحدود، وإن كانوا لا يثبتون ذلك بالقياس، فإنه هنا قد عُلِمَ يقيناً أن الحُكْم ليس مخصوصاً بمورد النصّ، فلا يجوز نفيه عما سواه بالاتفاق كما يمكن ذلك في صور القياس المحض... " (58)، وقال الشيخ الشنقيطي: :- رحمه الله-" لا ينكره - أي: تنقيح المناط - إلا مكابر". (59)

الفـروق بين تنقيـح المناط وبعض المصطلحات الأصولية القريبة المعنى ووجـه ذلك بينها.

أولا . الفرق بين تنقيح المناط وتخريج المناط، وتحقيقه : وهذه الأنـواع الثلاثة تختلف باختلاف ظهور العِلَّة وخفائها، وبيانها كالتالي :

النـوع الأول: تحقيـق المنـاط أن يثبت المجتهد وجـود عِلَّة الأصل في الفرع بعد ثبوتها في نفسها بنصٍّ أو إجماعٍ أو استنباط . فالعِلَّة موجودة في الأصل، ولكنه يتحقق من وجودها في الفرع، وآحاد الصور؛ ليتعدى الحكم إليه .**(60)** ، فعمل المجتهد هنا سهل لا عناء فيه ؛ باعتبار أن عِلَّة الأصل موجودة ، إلا أنه يتأكد من وجودهـا في الفرع بنوع اجتهاد ، ومثاله : يجب في حمار الوحش بقرة لقوله – تعالى - :[**فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**] (المائدة: من الآية 95) ، فيقال: المثل واجب، والبقرة مثل، فإذا هي الواجب والمثلية معلومة بالنص وهي مناط الحكم، أما تحقق المثلية في البقرة فمعلوم بنوع من اجتهاد ومقايسة.(61) ، ومثاله- أيضا- : الاجتهاد في القِبْلة ، حيث إن

استقبال القِبْلة معلوم بالنص، و كونها علة عُلم بقوله - تعالى : -[**فَـوَلِّ وَجْهَكَ شَطْـرَ الْمَسْجِـدِ الْحَـرَامِ**] (البقرة:144) ، وتحققها في جهة معينة عند الاشتباه، كأن تكون جهة القبْلة هذه أو تلك، فهذا معلوم بنوع اجتهاد، حيث إنه لا يجتهد المجتهد - هنا - في وجوب القبْلة، ولكنه يجتهد في هذه هل هي قِبْلة أم لا؟ وذلك بالنظر والاجتهاد في أماراتها.**(62)**

النـوع الثاني : تنقيح المناط أن ينص الشارع على العلة نصاً غير صريح، فيجتهد المجتهد في تعيين العلة-علَّة حكم الأَصل- وإظهارها، وحذف ما علق بها من أوصاف لا مدخل لها في العلية ، ثم يجتهد في تحقق هذه العِلَّة في الفرع ، **مثاله:** حديث الأعرابي، وسبق بيانه بما أغنى عن الإعادة.**(63)**، ووظيفة المجتهد هنا أصعب من وظيفته في النوع الأول؛ حيث إنه يبذل جهداً في إظهار عِلَّة الأصل وتعيينها أولا في هذا النوع، ثم يجتهد مرة أخرى في تحققها في الفرع، أما النوع الأول فلا يجتهد المجتهد في عِلَّة الأصل؛ لأنها منصوص عليها أو مجمعا عليها، ولكنه يجتهد فقطَ في تحققها في الفرع.

النـوع الثالث : تخريج المناط فهو أن ينص الشارع على حكم في محل ، ولا يتعرض لعلته لا صراحة ولا إيماء ، فيقوم المجتهد باستخراج عِلَّة حكم الأصل أولاً عن طريق الاستنباط، ثم يتحقق من وجود هذه العِلَّة في الفرع، ووظيفة المجتهد في هذا النوع أصعب من وظيفته في النوعين السابقين، وجه ذلك: أن العلَّة في النوع الأول: ظاهرة جلية إما منصوص عليها أو مجمع عليها، فيتحقق من وجودها في الفرع فقط؛ لذلك سمي بـ تحقيق المناط.

أما العلَّة في النوع الثاني: فهي منصوص عليها نصاً غير صريح، واقترن مع الحكم أوصافا أخرى، لا مدخل لها في التعليل ، فيقوم المجتهد بإبرازها عن غيرها، وتعيينها وتهذيبها وحذف ما سواها، ثم يتحقق من وجودها في الفرع؛ لذلك سمي بـ تنقيح المناط ، و **أما العِلَّة في النوع الثالث**: فلم ينص عليها لا صراحة ولا إيماء ،فيقوم المجتهد باستنباط عِلَّة حكم الأصل من خلال طرق إثبات العلَّة: كالمناسبة **(64)**،أو الدورَان**(65)**، أو السبر والتقسيم أو الوصف الشبه **(66)** ثم يقوم بالتحقق من وجودها في الفرع؛ لذلك سمي هذا بتخريج المناط ؛ لأن المجتهد أخرج العِلَّة من خفاء إلى وضوح. **(67)** ، ومثاله من الكتاب: قوله – تعالى- : [**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**] (المائدة:90) . فهنا نص الشارع على تحريم الخمر، ولم يتعرض هذا النص للعلة لا صراحة ولا إيماء، فقام المجتهد باستنباط العِلَّة بطريق المناسبة بعد الاستقراء والتدبر ،والاختبار، وبَيَّـن: إن عِلَّة تحريم الخمر هي :الإسكار ، ثم تأكد من وجودها في الفرع وهو النبيذ، فألحق النبيذ بالخمر بواسطة هذه العِلَّة. **(68)**، ومثاله

من السُّنَّة :نهيه - صلى الله عليه وسلم -" ...**عَنْ بَيْعِ ...الْبُرِّ بِالْبُرِّ، إِلَّا سَـوَاءً بِسَوَاءٍ**" **(69)** ، فهنا لم يتضمن النص لا صراحة ولا إيماء ما يدل على علَّة تحريم الربا في البُر، لكن المجتهد استنبط العلَّة بالنظر والاجتهاد، من خلال مسالك العلة، فخَلُص إلى أن الربا في البُر قد حُرِّم؛ لكونه مكيلاً، أو مطعوماً أو موزونا، أو مدخراً، أو مقتاتا، وهذه العِلَّة موجودة في الأرز، فيُلحق الأرز بالبر في تحريم الربا فيهما بجامع الكيل أو الوزن، وعلى هذا يكون القياس في باقي الأوصاف على الأصناف الغير المذكورة**(70)**

فائدة : تحقيق المناط، وتنقيح المناط .

فالأول : متفق على الاحتجاج به وهو مما لا يقبل النزاع بين العلماء .(71) ، والثاني: مسَلَّم من الأكثرين ويقر به أكثر منكري القياس.(72)، أما النوع الثالث: وهو: تخريج المناط فهذا هو الاجتهاد القياسي الذي عظم الخلاف فيه؛ نظراً إلى كثرة وظائف المجتهد، واعتماده على كثير من الظنون فيه.(73)

تنقيح المنـاط وتخريجـه : هما من خصائص العِلَّة، فلا يردان إلا عليها ، بينما تحقيق المناط يرد عليها وعلى غيرها من متعلَّقات الحكم الشرعي , فهو أعـمُّ مورداً منهما، حيث يُطْلَقُ على إثبات عِلَّة حُكْم الأصلِ في الفرع، ويُطْلَقُ على إثبات كلِ معنىً تَعَلَّقَ به حُكْمٌ شرعيٌّ في بعض أفراده.**(74)**

ثانيا ـ الفرق بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم وهل هما بمعنى واحد أم بينهما فرق . اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أنه يوجد فرق بينهما، وأن تنقيح المناط هو طريق لإثبات العِلَّة غير طريق السبر والتقسيم، وهذا مذهب جمهور الأصوليين. ووجه ذلك عندهم :أن تنقيح المناط خاص في الأوصاف التي دلَّ عليها ظاهر النص، وهي محصورة بواسطة هذا الظاهر.

أما السبر والتقسيم فإنه خاص في الأوصاف المستنبطة التي يمكن أن تكون صالحة للعلية ، ثم إلغاؤها إلا ما ادعي أنه عِلَّة. **(75)**

المذهب الثاني : أنه لا فرق بين تنقيح المناط، وبين السبر والتقسيم ؛ لأن تنقيح المناط في الحقيقة استخراج للعِلَّة بالسبر.

ويجاب عنه : أن تنقيح المناط هو تعيين وصف من الأوصاف التي ذكرت في النص، وبيان أنه هو العِلَّة دون غيره من الأوصاف، فهو تعيين لا تخريج. أما السبر والتقسيم فهو خاص في العِلَّة المستنبطة المستخرجة فهو تخريج.**(76)**

والصحيح- والله أعلم- أن السَّبْر والتقسيم ليس دليلاً مستقلاً على العِلّية يختصُّ بالأوصاف المستنبَطة، بتخريج المناط بل يدخل الاستدلال به في أكثر طرق إثبات العِلَّة كمسلك النصِّ، ومسلك الإيماء والتنبيه اللَّذَان بُني عليهما الاجتهاد في تنقيح المناط.**(77)**

وعلى هذا يعتبر السَّبْر والتقسيم من طرق الاجتهاد في العِلَّة الذي أحد طرقه تنقيح المناط وعليه فهو أعمُّ وأشمل من تنقيح المناط، حيث شمل الاستدلال به مسالك العِلَّة المنصوصة والمستنبَطة. أما تنقيح المناط فهو يختصُّ بالاجتهاد في الأوصاف التي دلَّ عليها ظاهر النصِّ، وقد يُحتاج إلى استعمال دليل السَّبْر والتقسيم في بعض صوره كما هو الحال في النوع الثاني من تنقيح المناط.

فالمجتهد في هذا النوع يقوم بحصر الأوصاف التي يمكن أن تكون علة للحكم ودلَّ عليها ظاهر النصِّ، وهذا هو التقسيم، ثم يقوم باختبارها بإبطال ما لا يصلح منها للتعليل فيتعين الباقي عِلَّةً للحُكْم، وهذا هو السبر، و بذلك يكون اسْتُعْمَل دليل السَّبْر والتقسيم في هذا النوع من تنقيح المناط، لتهذيب العِلَّة وتعيينها، لا لاستخراجها كما هو الحال في تخريج المناط، وبالتالي فهو أعم من التنقيح الذي هو أحد طرقه.**(78)**

ثالثا ـ الفرق بين تنقيح المناط وإلغاء الفارق : أن تنقيح المناط هو تهذيب العِلَّة وتمييزها، أي لابد فيه من تعيين العِلَّة، ولهذا سمي بتنقيح المناط. أما في إلغاء الفارق فلا يلزم تعيين العلة، ولكن يتعرض فيه للفارق فقط، فيقال : لا فارق بين الأصل والفرع، أولا فارق إلا كذا ،وبيان أن لا مدخل له في التأثير.**(79)**

الخاتمـــة:

هـذا وقد أنهيت البحث ، وخرجت منه بالنتائج التالية :

1- اختلفت عبارات الأصوليين وتنوعت في التعريف بتنقيح المناط، ولم يضبطوه بتعريف معين ، وهذا راجع إلى حقيقة التنقيح المختلف فيها .

2- إن تنقيح المناط تارة يكون بالنقص وتارة يكون بالزيادة، وهذا له أثره في الأحكام الفقهية .

3- إن تنقيح المناط بتنقيحة النقص هي نفسها طريقة السبر والتقسيم، وتنقيحة الزيادة هي عينها مفهوم الموافقة.

4- إن تنقيح المناط هو طريق من طرق الاجتهاد في العِلَّة بعد إثباتها بمسلك النصِّ أو الإيماء والتنبيه ولا يُعْتَبر في ذاته دليلا مستقلا.

5-إن الاجتهاد في الحذف والتعيين قد يكون بإلغاء الفارق، وقد يكون بالسَّبْر والتقسيم.

6- إن طرق تنقيح المناط التي يحتاجها المجتهد ترجع إلى الأمور التالية :

أ- استقراء موارد الشرع وتتبع عادته في إلغاء وصفٍ ما عن درجة الاعتبار لعدم صلاحيته للتعليل، وعدم ترتب أي مصلحة عليه، أو باعتباره خال عن التأثير

ب- الإجماع على أن ذلك الوصف ملغى من جهة الشارع عن درجة الاعتبار.

ج - إن الحُكْم ثابتاً في صورةٍ ما بالباقي من الأوصاف دون الوصف المحذوف

7- إن تنقيح المناط حجة معتبرة عند جمهور أهل العلم ومسَلَّم به عند هم ، ويُقر به أكثر منكري القياس.

الهوامــش:

(1) لسان العرب ،ابن منظور ،دار صادر، بيروت ،الطبعة: الثالثة - 1414هـ ، مادة: (ن ق ح)، 625/2.

(2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي ،المكتبة العلمية ،بيروت، مادة:(ن ق ح) 620/2.

(3) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس ،المحقق، عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ،1399هـ - 1979م مادة: (ن ق ح)،467/5.

(4) المرجع نفسه، مادة:(ن و ط)، 5/ 370.

(5) لسان العرب، ابن منظور، مادة:(ن و ط)، 7/ 420.

(6) الموافقات إبراهيم بن موسى الشاطبي، المحقق ، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م، 5/ 19 - 20.

(7) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي ،المحقق ،عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ،1407 هـ - 1987م، 237/3.

(8) هو: سليمان بن عبدالقوي بن سعيد نجم الدين الطُّوفي البغدادي الحنبلي، نشأ وتعلم في طوفا بالعراق، من أشهر مؤلفاته: شرح مختصر الروضة في أصول الفقه ، توفي سنة (716 ه). ينظر ترجمته في: الأعلام خير الدين بن محمود بن محمد، الزركلي، دار العلم للملايين ،الطبعة: الخامسة عشر،2002م الأعلام،الزركلي،127/3.

(9) أخرجه البخاري في صحيحه، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ ،في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان لم يكن له شيء،رقم،1936 32/3،واللفظ له،ومسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، في كتاب الصيام، باب تغليظ تحري الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم 781/1111،2،من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- مرفوعًا.

(10) روضة الناظروجنة المناظر في أصول الفقه،موفق الدين بن قدامة المقدسي ،مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية،1423هـ-2002م ،148/2.

(11) المستصفى في علم الأصول،أبو حامد الغزالي،المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان،الطبعة:الأولى،1417 هـ-1997م،240/2.

(12) روضة الناظر، ابن قدامة،149/2.

(13) جمع الجوامع في أصول الفقه ،تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، علق عليه ووضع حواشيه عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية،1424هـ- 2002م،ص95.

(14) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان،رقم7158، 65/9،ومسلم في كتاب الأقضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان،رقم 1717، 1342/3، واللفظ له من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة - رضي الله عنه-.

(15) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، حققه وعلق عليه وخرج نصه ،د أحمد بن علي بن سير المباركي بدون ناشر، الطبعة: الثانية، 1410هـ - 1990م، 1430/5.

(16) نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي،،تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي ،مطبعة فضالة بالمغرب،(بدون طبعة) (بدون تاريخ) ،207/2،مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة : الخامسة،2001م ، ص363.

(17) أصل السبر والتقسيم من حيث هو مبني على أمرين: أحدهما: حصر أوصاف المحل، التي يمكن أن تكون علة للحكم وهو المعبر عنه بالتقسيم.

ثانيهما: ابطال ما ليس صالحاً للتعليل من الأوصاف المذكورة بطريق من طرق الإبطال ... فيتعين الوصف الباقي وهو المعبر عنه بالسبر. ينظر: مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي،ص308.

(18) وهوما يكون فيه الحُكْم المَسكُوت عنه أَوْلَى من المنطُوق به أومُساوياً له وهوبهذا التَّعْرِيف يكون منقسماً إلى قسمين: مفهوم موافقة أولوي، و مفهوم موافقة مساوٍ. ينظر: العدة ، لأبي يعلى ،482/2.

(19) مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي،ص293..

(20) النص:"ما تكون دلالته على العلية ظاهرة سواء كانت قاطعة أو محتملة". ينظر: المحصول ،أبو عبد الله الرازي ،دراسة وتحقيق، الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة،الطبعة: الثالثة،1418هـ - 1997م 139/5.

(21) الإيماء والتنبيه:" الإقتران بوصف، لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا، فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد. وحاصله :أن ذكره يمتنع أن يكون لا لفائدة لأنه عبث ،فيتعين أن يكون لفائدة ،وهي إما كونه علة، أو جزء علة ،أو شرطا ،والأظهر كونه علة ؛لأنه الأكثر في تصرفات الشرع ،وهو أنواع..." .ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول،محمد بن علي بن محمد الشوكاني ،المحقق، محمد سعيد البدري أبو مصعب،دار الفكر، بيروت ،1412 هـ – 1992م ،ص،360.

والمعنى:أن الحكم يُقْرَنَ بوصف على وجه لو لم يكن علة لكان الكلام بعيداً عن فصاحة الشارع، فالإيماء إلى العلة يحصل بما يُفْهِمُ العلة من غير أن يوجد في الكلام لفظة موضوعة للتعليل.

(22) وهذا القول تبناه الغزالي، وابن قدامة، والآمدي، والطُّوفي، والشاطبي،والمرداوي، وابن بدران الدمشقي.ينظر: المستصفى،الغزالي، 2/ 240،روضة الناظر،ابن قدامة،149/2، الإحكام في أصول الأحكام،أبو الحسن سيف الدين الآمدي،المحقق،عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان،303/3،شرح مختصر الروضة الطوفي، 237/3،الموافقات،الشاطبي،5/ 19 – 20، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ،المحقق، د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد ، السعودية الرياض،الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م،7/ 3333.

(23) ذهب إلى هذا القول الفخر الرازي ، والبيضاوي، والقرافي ، وصفي الدين الهندي ، وتاج الدين ابن السبكي والزركشي ، والشوكاني .ينظر: المحصول، الرازي، 5/ 229، منهاج الوصول إلى علم الأصول،عبد الله بن عمر البيضاوي، حققه وقدم له،الدكتور شعبان محمد إسماعيل دار ابن حزم،الطبعة الأولى،1429هـ – 2008م 209، شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين القرافي ،المحقق، طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة ،الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973م ،398 – 399، نهاية الوصول في دراية الأصول،صفي الدين الأرموي الهندي،المحقق، د. صالح بن سليمان اليوسف ،د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة،الطبعة:

الأولى، 1416 هـ - 1996م،3381/8،جمع الجوامع ،ابن السبكي،95، البحر المحيط في أصول الفقه،أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، دار الكتبي ،الطبعة: الأولى 1414هـ - 1994م ،322/7، إرشاد الفحول،الشوكاني، ص375.

(24) جمع الجوامع ،ابن السبكي،ص95.

(25) سبق تخريجه،ص4.

(26) ينظر: الهامش رقم (22).

(27) متَّفق عليه،أخْرجه البُخَارِي في كتاب العِتْق،باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمَة بين الشُّركاء، حديث رقم2522،144/3 ومُسْلِمْ في كتاب العِتْق، باب من أعتق عبدا له في شرك، رقم، 1501، 1287/3، واللَّفظ للبخاري من حديث عبدالله بن عمر- رضي الله عنه- .

(28) الإحكام، الآمدي، 4/ 22.

(29) نهاية الوصول،للأرموي، 3381/8.

(30) المرجع نفسه والصفحة، البحر المحيط، للزركشي،7/ 323، إرشاد الفحول،الشوكاني، ص375.

(31) ينظر: المحصول، الرازي،5/ 229، شرح تنقيح الفصول، القرافي،ص 388، الفائق في أصول الفقه،صفي الدين الأرموي الهندي ،المحقق، محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان،الطبعة: الأولى، 1426 هـ 2005 م ،282/2،إرشاد الفحول، الشوكاني،ص375.

(32) شرح مختصر الروضة، الطوفي،244/3.

(33) ينظر: المستصفى،الغزالي،239/2 جمع الجوامع،السبكي، ص95، البحرالمحيط،الزركشي،323/7.

(34)أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،محمد الأمين الشنقيطي،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت لبنان،1415 هـ - 1995م ،4/ 175.

(35) مجموع الفتاوى، تقي الدين بن تيمية، المحقق، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكةالعربيةالسعودية،1416هـ-1995م ،22/ 329.

(36) هو: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ، فقيه، شافعي ، من علماء العربية، وعلم الأصول من أشهر مؤلفاته: نهاية السول شرح منهاج الوصول أصول الفقه، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، توفي سنة (772 هـ). ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي، 3/ 344.

(37) نهاية السول شرح منهاج الوصول ،عبد الرحيم بن علي الإسنوي،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ،الطبعة: الأولى ،1420هـ- 1999م ،ص335.

(38) البحر المحيط، الزركشي،323/7,الموافقات،الشاطبي،21/5.

(39) هو: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الأبياري، فقيهٌ ، وأصوليٌّ من علماء المالكية، من أشهر مؤلفاته: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه،وغيره، توفي سنة (616 هـ).ينظر ترجمته في: الديباج المذهب، في معرفة أعيان علماء المذهب ،إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، تحقيق وتعليق:الدكتور محمد الأحمدي أبو النور،دار التراث للطبع والنشر،القاهرة، 2/ 122.

(40) البحر المحيط، الزركشي،323/7.

(41) مجموع الفتاوى، ابن تيمية،22/ 330.

(42)أساس القياس،لأبي حامد الغزالي،حققه وعلق عليه وقدم له،د.فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان الرياض،1413-1993م،ص52.

(43) هو:صفي الدين محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي الهندي، فقيه، أصولي، ولد بالهند، وأقام بدمشق، وتوفي بها،من أشهر مؤلفاته: نهاية الوصول إلى علم الأصول،والفائق في أصول الفقه توفي سنة(715 ه)ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي،332/4.

(44) نهاية الوصول، الأرموي،3179/7.

(45) أضواء البيان،الشنقيطي،497/3.

(46) المرجع نفسه والصفحة.

(47) هو: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين، الآمدي، من كبار علماء الأصول ،كان حنبلياً ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، من أشهر مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه، توفي سنة (631 ه).ينظر ترجمته في: الأعلام، للزركلي، 4/ 332.

(48) الإحكام، الآمدي،268/3.

(49) المرجع نفسه والصفحة.

(50) ينظر: المستصفى، الغزالي، 302/2،شرح مختصر الروضة، الطوفي، 377/3.

(51) الإحكام، الآمدي،267/3.

(52) هو: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، فقيهٌ شافعي، عالمٌ بالأصول من أشهر مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، توفي سنة (794 ه).ينظر ترجمته في: الأعلام، للزركلي،6/ 60.

(53) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي،أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، دراسة وتحقيق، د سيد عبد العزيز، دعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث،الطبعة:الأولى،1418هـ-1998م،319/3.

(54) المستصفى: الغزالي،240/2.

(55) روضة الناظر،ابن قدامة،150/2.

(56) شرح مختصر الروضة، الطُّوفي،241/3.

(57) الصارم المسلول على شاتم الرسول،تقي الدين بن تيمية، المحقق، محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية،ص176.

(58) درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين بن تيمية، المحقق، الدكتور محمد رشاد سالم ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية،الطبعة:الثانية،1411هـ-1991م،339/7.

(59) أضواء البيان، الشنقيطي،148/3.

(60) الإحكام ، الآمدي،302/3.

(61) المستصفى، الغزالي،238/2،شرح مختصر الروضة،الطوفي،234/3.

(62) المستصفى، الغزالي،238/2.نهاية الوصول، الأرموي،3044/7

(63) المستصفى، الغزالي،239/2.شرح مختصر الروضة،الطوفي،243/3.

(64) "أن يقترن بالحكم وصف مناسب يفضي إلى مصلحة :لرابط من الروابط العقلية بين تلك المصلحة وذلك الوصف؛ فالمسكر حرام بالنَّص، وأدرك العقل أن تحريمه مفض إلى مصلحة، وهي حفظ العقول من الاضطراب" ينظر: شرح مختصر الروضة ، الطوفي ،382/3.

(65) "وهو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، ويرتفع بارتفاعه ... ، كالتحريم مع السكر في العصر؛ فانه لما لم يكن مسكرا لم يكن حراما ،فلما حدث السكر فيه وجدت الحرمة، ثم لما زال السكر بصيرورته خلاً زال التحريم، فدل على ان العلة السكر".ينظر:إرشاد الفحول، الشوكاني،ص374.

(66) "وهو ما ظن أنه مظنة للمصلحة أي: يوهم اشتماله على مصلحة الحكم، وظننا أنه مظنتها من غير قطع بذلك، ورأينا الشارع قد اعتبره في بعض الأحكام، فهذا هو الشبهي، وسمي بذلك لتردده بالشبه بين القسميم الأولين ، وهما المناسب والطردي ; لأنه من حيث إن لم نقطع بانتفاء مناسبته واشتماله على المصلحة،بل ظننا ذلك فيه أشبه المناسب المقطوع باشتماله على المصلحة، ومن حيث إنا لم نقطع بمناسبته واشتماله على المصلحة أشبه الطردي المقطوع بخلوه عن المناسبة المصلحية". ينظر: شرح مختصر الروضة ، الطوفي ،428/3.

(67) البحر المحيط، الزركشي،325/7.

(68) المستصفى، الغزالي،240/2.

(69) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ،باب الربا،باب الصرف وبيع الذهب ...،حديث رقم،1587 ،1210/3، من حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- .

(70) المستصفى،الغزالي،240/2،شرح مختصر الروضة،الطوفي،242/3،المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبدالكريم بن علي بن محمد النملة،مكتبة الرشد، الرياض،الطبعة الأولى:1420هـ- 1999م،2086/5.

(71) مجموع الفتاوى، ابن تيمية،329/22.

(72) المستصفى، الغزالي،240/2.

(73) المرجع نفسه والصفحة ،المهذب في أصول الفقه، عبدالكريم النملة،2086/5.

(74) الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي ،بلقاسم بن ذاكر الزُّبيدي، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة: الأولى ، 1435 هـ - 2014 م ،ص68 بتصرف يسير.

(75) المهذب في أصول الفقه، عبدالكريم النملة،2081/5.

(76) المرجع نفسه ،2083/5.

(77) الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، بلقاسم بن ذاكر الزُّبيدي،ص140.

(78) البحر المحيط، الزركشي،288/7.

(79) الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي ،تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية ،بيروت ،3/ 80